

منشور دوري عام رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن زيادة أجرة الأماكن المؤجرة للهيئة التي تتواافق في شأنها حكم المادة (٧) من القانون ٨١/١٣٦ اعتباراً من ٨٩/٥/١٩ استناداً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٨٩/٤/٢١ دستورية المادة ٤٧ من القانون المشار إليه

سبق أن أذاعت الهيئة المنصورة الدورى العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم التزام الهيئة بأية زيادة للأجرة القانونية عن الأماكن المؤجرة لأجهزة الهيئة والتى انتهت فى ضوء فتوى مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٠/١٧/١٩٨٤ إلى أنه :-

-- أنه بالنسبة للأماكن المؤجرة للهيئة قبل العمل بالقانون رقم ٨١/١٣٦ فإن الهيئة لا تلتزم بأية زيادة للأجراة القانونية طالما كانت الهيئة تؤجر العين ابتداء لاستعمالها لغير أغراض السكن حيث أنه وفقاً للمبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فإن المقصود بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكن الموجب لزيادة الأجراة وفقاً لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٧/٤٩ هو التغيير الذي يتم بعد نشوء العلاقة الإيجارية لغرض السكن ابتداء.

- انه بالنسبة للأماكن فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨١/١٣٦ فإن الهيئة لا تلتزم أيضا بأية زيادة للأجرة القانونية وذلك عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ التي تقضى بأن يعامل معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكن فى الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على الأرباح المهن غير التجارية ولما كان نشاط الهيئة لا يدخل فى نطاق هذه الأنشطة فمن ثم نعامل الأماكن المؤجرة لاستعمالها فى أغراض الهيئة معاملة التاجر لأغراض السكنى وفقا للمبدأ الذى أقرته الجمعية العمومية.

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٨٩ والمنشور بالعدد رقم ٢٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨/٥/١٨ قضياً (بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من استثناء الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو بالنسبة إلى ما تضمنته المادة ٧ من زيادة الأجرة ..

ولما كانت المادة ٢٧ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ تنص على أن (تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكنى الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين).

وحيث نصت المادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ على أنه (اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد في أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ زبادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإشاء حتى لو ادخلت عليها تعديلات جوهريه ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده ويصدر قرار الوزير المختص بالإسكان بتتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض.

(أ) ٣% عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤.

(ب) ٢٠% عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ من نوفمبر ١٩٦١.

(ج) ١٠% عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣.

(د) ٥% عن الأماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧.

وحيث تقضى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون المشار إليه بأن تقف الزيادة عند انتهاء خمس سنوات كاملة من تاريخ استحقاق أول زيادة.

وحيث نصت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ على أن (أحكام المحكمة وقرارتها نهائية وغير قابلة للطعن) كما نصت المادة ٤٩ من ذات القانون على أن) أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلفة.... ويتربّ على الحكم بعدم دستوريّة نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وحيث نشر الحكم المشار إليه آنفًا بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨.
وتبعاً على ذلك يراعي.

أولاً : حساب الزيادات التي تستحق وفقاً لحكم المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وذلك في ضوء المستندات الرسمية المثبتة لتاريخ الإشاء والقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإشاء حتى لو ادخلت عليها تعديلات جوهريه وبمراجعة حكم الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون المشار إليه.

ثانياً : تستحق هذه الزيادة على الأجرة المستحقة اعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٩ - اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بعدم الدستورية وذلك فيما عدا الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم نهائي لصالح الهيئة بعدم زيادة الأجرة.

ثالثاً : على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)

منشور دوري عام

رقم (٦) مكرر لسنة ١٩٨٩

بشأن مدى أحقيه مالكى الأماكن المؤجرة للهيئة التى تتوافر

فى شأنها حكم المادة (٧) من القانون

لسنة ١٣٦١ فى الزيادة عن المدة السابقة

على ١٩ مايو سنة ١٩٨٩

سبق للهيئة أن أصدرت المنشور الدورى العام رقم (٦) لسنة ٨٩ بشأن زيادة أجراة الأماكن المؤجرة للهيئة
التي تتوافر فى شأنها حكم المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦١ اعتباراً من ٨٩/٥/١٩ استناداً لحكم
المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية (دستورية) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ بضم
دستورية المادة (٢٧) من القانون المشار إليه ، والذى أشرنا فيه إلى إلغاء المنشور الدورى العام رقم (٦)
لسنة ٨٦ استناداً لحكم المذكور وقد جاء بالمنشور رقم (٦) لسنة ٨٩ المشار إليه والصدر بتاريخ
١٩٨٩/٩/١٩ ما يلى:

أولاً : حساب الزيادات التي تستحق وفقاً لحكم المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للأماكن
المنشأة حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وذلك في ضوء المستندات الرسمية المثبتة لتاريخ الإشاء والقيمة
الإيجارية أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإشاء حتى لو دخلت عليها
تعديلات جوهرية وبمراجعة حكم الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون المشار إليه.

ثانياً : تستحق هذه الزيادة على الأجراة المستحقة اعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٩ - اليوم التالي - لنشر الحكم الصادر
بعدم الدستورية - وذلك فيما عدا الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم نهائى لصالح الهيئة بعدم زيادة
الأجراة.

وحيث استطاعت الهيئة رأى مجلس الدولة في مسائلتين:

الأولى : عن مدى أحقيه ملاك المبانى المؤجرة للهيئة فى المطالبة بصرف الزيادة فى القيمة الإيجارية عن
الفترة السابقة على ٨٩/٥/١٩ ومدى جواز تمسك الهيئة بشأنها بالتقادم وفقاً للمادة (٣٧٥) مدنى .

الثانية : على مدى استفادة المالك من الحكم الصادر بعدم دستورية المادة (٢٧) فى حالة سبق صدور حكم
نهائى لصالح الهيئة بعدم أحقيته فى طلب الزيادة المنصوص عليها بالمادة (٧) المشار إليها.

وحيث أفاد مجلس الدولة بكتابه رقم ١٥٠٦ المؤرخ ٨٩/١٠/٣١ ملف رقم ٦٩٩/١١٥ الوارد للهيئة تحت رقم ١٥٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ بالاتى : -

- ١ - أحقيه ملاك المباني المؤجرة للهيئة فى المطالبة بصرف الزيادة فى القيمة الإيجارية التى تقررت طبقا لحكم المادة (٧) من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ المشار إليها عن الفترة السابقة على ٨٩/٥/١٩ وللهيئة فى هذا الشأن أن تتمسك بالتقادم الخامس :
- ٢ - أن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يمس الأحكام القضائية النهائية التى حصلت عليها الهيئة ضد مالكى العقارات التى تستأجرها.

على ذلك يراعى ما يلى:

أولا : تقوم المنطقه بتدريج قيمة الأجرة بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وذلك فى ضوء المستندات الرسمية المثبتة لتاريخ الإشاء والقيمة الإيجارية وذلك وفقا لحكم المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تنص على أنه (اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد فى أول يناير من كل سنة لأجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتذكرة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإشاء حتى لو أدخلت عليها تعديلات جوهيرية ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده . ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض .

وتحدد الزيادة المشار إليها وفقا للنسب الآتية :-

- (أ) ٣٠% عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .
- (ب) ٢٠% عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ من نوفمبر ١٩٦١ .
- (ج) ١٠% عن الأماكن المنشأة منذ ٥ من نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ من أكتوبر ١٩٧٣ .
- (د) ٥% عن الأماكن المنشأة منذ ٧ من أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

وكذا بمراعاة ما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون المشار إليه والتى تنص على أنه توقف الزيادة عند إنتهاء خمس سنوات كاملة من تاريخ استحقاق أول زيادة .

ثانيا : تقوم المنطقه بسداد الأجر بمراعاة هذه الزيادة وذلك عن الأجرة المستحقة اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٩ .

ثالثا : بالنسبة لقيمة الزيادة عن الفترة السابقة على ٨٩/٥/١٩ فأنه فى حالة تقدم المالك بطلب للمطالبه بها فإنه يتم صرف الزيادة الشهرية التى لم يمض على إستحقاقها خمس سنوات فى تاريخ تقديم الطلب .

رابعا : عرض مذكرة بعقود الإيجار المحررة اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢ عن عقارات تخضع لحكم المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للوقوف على مدى استحقاق كل حالة على حدة .

خامسا : عدم استحقاق المالك الصادر لصالح الهيئة ضدهم أحكام نهائية بعدم أحقيتهم فى زيادة الأجرة لهذه الزيادة سواء عن المدة اللاحقة على ١٩٨٩/٥/١٩ أو السابقة عليها .

سادسا : على الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة لمراعاه تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس الإداره
”نبيل محمود حكم“